

## 56 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة البقرة | 781-الجزء الخامس | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزين الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس الخامس وستون. اما بعد - 00:00:00

وتكميلاً لكلامنا السابق على احكام الصيام الوارد في قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من البرد ثم اتموا الصيام الى الليل نبين الان مفسدات - 00:00:19

الصيام وهي المفطرات المفطرات التي تقضي الصيام هي على قسمين القسم الاول ما يدخله الانسان الى جوفه ما يدخله الانسان متعمداً الى جوفه والقسم الثاني ما يخرج من الانسان بما به يتقوى جسمه - 00:00:51

ما به قوة جسمه القسم الاول وهو ما يدخله الانسان الى جوفه متعمداً انواع النوع الاول الاكل والشرب متعمداً فمن اكل متعمداً وهو صائم او شرب متعمداً وهو صائم بطل صومه - 00:01:37

لان الله تعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من البرد الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام اي الامساك عن الاكل والشرب الى الليل فحرم الاكل الشربة على الصائم - 00:02:17

في نهار الصيام فإذا فعله متعمداً بطل صيامه لانه اصبح غير صائم بالاكل والشرب سواء كان هذا الاكل والشرب كثيراً او قليلاً ما دام انه قد تعمد واكل ولو قليلاً او شرب ولو قليلاً - 00:02:47

فإنه يفسد صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم للمتوظي وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائمًا معلوماً أن الاستنشاق شيء يسير فإذا بالغ فيه ووصل الماء إلى حلقه فإنه فعل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:25

ومن باب أولى الاكل والشرب مع مخالفة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اما لو اكل او شرب ناسياً لو اكل او شرب ناسياً فان هذا لا يضر صيامه ولا يفسده - 00:04:04

لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:43

عفى لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومثل الاكل والشرب ما يدخله الانسان الى جوفه مما يغذيه ما يدخله الانسان الى جوفه مما يغذيه مثل الابر المغذية لو حقن الانسان - 00:05:07

او حقن فيه ابر مغذية فانها بطل صومه لانها بمعنى الاكل والشرب وكذلك ابتلاء الادوية الحبوب والشراب الدوائي اذا ابتلعها عن طريق الفم او شربها عن طريق الفم يتداوى بها - 00:05:47

فانها بطل صيامه لانها بمعنى الاكل والشرب اما الابر غير المغذية وهي التي تؤخذ تحت الجلد او في العضل فهذه لا تؤثر على الصيام لانها ليست لانها ليست مغذية لانها - 00:06:26

ليست بمعنى الاكل والشرب فيجوز للانسان ان يأخذ الابرة عن طريق العضل او تحت الجلد وهو صائم يعني لو فعل هذا ما قلنا ببطل صيامه ولكن احتياطاً وخروجها من الخلاف - 00:07:00

يؤجل هذا الى الليل يؤجل جميع الابر بانواعها الى الليل هذا هو الاحتياط لا شک والابرى للذمة هذا النوع الاول من المفطرات الاكل

والشرب وما في حكمها مما ذكرنا النوع الثاني - 00:07:30

النوع الثاني وهو ما يخرجه الانسان ما يخرجه الانسان من جسمه مما يضعف قوته مما يضعف قوته الجماع اذا جامع فامنى او عمل العادة السرية استمنى بيده استفرغ المنى - 00:08:08

الشهوة سواء بجماع او بعادة سرية اذا استفرغ المنى بلذة فان هذا يبطل صومه لان الله تعالى قال الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:08:42

ثم اتموا الصيام الى الليل فاباح المباشرة وهي الجماع اباحها الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام الى الليل فدل على انه لو جامع بعد الفجر او في اثناء النهار او قبل غروب الشمس ولو بيسير - 00:09:18

انه يبطل صيامه لانه لم يعمل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القديسي ان الله جل وعلا يقول في الصائم انه ترك شهوته - 00:09:46

وطعامه وشرابه من اجل ترك شهوته التي هي الجماع ترك شهوته الذي جامع في اثناء النهار لم يترك شهوته لله عز وجل فيبطل صيامه ولحديث الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:14

فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال صلى الله عليه وسلم ما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم ان تجدوا ما تعتقد رقبة قال لا - 00:10:47

قال تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع وهل اوعني فيما اوعني الا الصيام قال له صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا قال لا استطيع فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:12

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة او تمرة عرق يعني الزنبيل فيه تمر فقل فقال صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به قال اعلى افقر منا يا رسول الله - 00:11:39

ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فظحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه قال خذ فاطعمه اهلك والشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكافرة - 00:12:02

المغلظة امر الذي جامع في نهار رمضان بالكافرة المغلظة دل على تحريم الجماع لان الكفار لا تكون الا عن فعل محرم معصية فامرها بالكافرة المغلظة فدل على بطلان الصيام بذلك - 00:12:25

وانه يقضي اليوم ويکفر هذه الكفاره اما لو ان الانسان احتلم انسان نائم واحتلم ودفق منه المنى بالاحتلام وهو صائم هذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره لكن عليه الاغتسال من من الجنابة - 00:12:54

وصيامه صحيح لانه بغير اختياره وبناء على ذلك بان الجماع يبطل الصيام فان على المسلم غض البصر على المسلم خصوصا الصائم غض البصر عن النساء لان لا تثور عليه شهوته فيقع في الحرج حتى زوجته - 00:13:33

حتى زوجته لا ينظر اليها نظر شهوة وهو صائم لذا يقع عليها وهو صائم. لان الانسان بشر فيؤمر بغض البصر والابتعاد. عن ما يحرك شهوته مع زوجته سدا للذریع فان كان لا تتحرك شهوته وهو صائم - 00:14:12

فلا بأس ان ينظر الى زوجته وان يقبلها وان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه وهو صائم لكنه كان مالكا لاربه كما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:14:50

فال مباشرة بغير الجماع لمن لا تتحرك شهوته. لا بأس بها وهو صائم اما الذي يخشى ان تتحرك شهوته كالشاب القوي فهذا يبتعد عن ما يسبب له الوقوع في الحرام اختيارا لصيامه - 00:15:09

وكذلك من المفترضات التي يخرجها الانسان من جسمه باختياره القيء الاستفراغ اذا استفرغ الانسان من طريق الفم استفرغ اكله وشربه استفرغه عن طريق الفم وهو ما يسمى بالقيء يسمى بالتنقيؤ - 00:15:43

هذا يفسد الصيام لانه استفرغ ما يقويه وما يغذيه فيفسد صيامه بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم او كما جاء في الحديث ان من استقاء وهو صائم يقضي اما لو ان القيء غلبه - 00:16:21

لو ان القيء غلبه بدون اختياري ذرعة معنى ذرعة يعني غلبة. القيء خرج بدون اختياره فهذا لا حرج عليه وصيامه صحيح انما الذي يعتمد التقىء هو الذي يبطل صيامه لانه استفرغ طعامه - [00:16:55](#)

من معدته الذي فيه قوته وفيه غذاءه فبطل صيامه وكذلك من الاستفراغات التي تفسد الصيام الحجامة وهي استخراج الدم عن طريق المحجم والحجامة علاج معروف عند العرب وهي نوع من الطب - [00:17:20](#)

قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي معروفة وفيها علاج معترض به حجامة تجوز لكن الصائم لا يتحجج وهو صائم لقوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً يتحجج وهو صائم قال صلى الله عليه وسلم افتر الحاجم - [00:17:59](#)

والمحجوم وأما حديث احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم فهذه اللفظة وهي قوله وهو صائم غير محفوظة انما المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم سجم وهو محرم استجم وهو محرم هذا محفوظ - [00:18:32](#)

فالمحروم يجوز له الاحتجام وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم اما لفظة وهو محرم هذه اللفظة غير محفوظة وان وردت في الصحيح لكنها غير محفوظة كما قال الامام احمد - [00:19:04](#)

والامام مسلم وغيرهما من حفاظ الحديث وال الصحيح ان الحجامة تفترط الصائم و حتى لو ثبت انه احتجم وهو صائم فان لفظة افترط الحاجم والمحجوم تكون ناسخة تكون ناسخة لذلك ومعلوم انه اذا تعارض - [00:19:29](#)

حاضر ومبين يقدم الحاجم احتياطاً للحاجمة تفترط الصائم ومثلها في العصر الحاضر سحب الدم ما يسمونه سحب الدم للتبرع به او لاسعاف مريض هذا مثل الحاجمة فطرروا الصائم ومثله الفصد - [00:20:03](#)

وهو التشريط تشريط العرق بالمضلع ويخرج منه دم كثير هذا مثل الحجامة ايضاً اذا فعله متعمداً فانه يبطل صيامه لانه بمعنى الحجامة اما الدم اليسيير اذا استخرج الانسان الدم اليسيير - [00:20:39](#)

الذي لا يعد مثل الحاجمة كالنقطة والنقطتين للتحليل اذا اخذ عينة من دمه للتحليل فهذا لا يظهر لانه شيء يسيير ولا يشبه الحجامة ولا يلحق بها كذلك لو انجرح لو انجرح الانسان وخرج منه دم كثير - [00:21:09](#)

انجرح وخرج منه دم كثير فهذا لا يفسد صيامه لانه بغير اختياره بغير اختياره وكذلك لو خلع ضرساً الصائم يتألم من ظرسه ولا يستطيع الصبر الى الليل لشدة الالم لا يأس ان يخلع ضرسه وهو صائم - [00:21:45](#)

ولو خرج منه دم ان هذا لا يؤثر لانه هذا غير مقصود خروج الدم غير مقصود وانما المقصود التخلص من الضرس الذي يؤلمه هذا ما يتعلق استخراج الدم او خروج الدم من الصائم - [00:22:12](#)

وكذلك من الانواع الاستفراغات التي تفترط الصائم الحيض للمرأة النفاس للحائض والنفساء لا يصح منها الصيام لا يصح منها الصيام ولا يؤمران به وانما تفترطان مدة الحيض ومدة النفاس - [00:22:41](#)

وتقطيعيما افترطنا من ايام اخر لما ثبت في السنة الصحيحة ان النساء كن يحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصمنا ولا يصلين الحائض والنفساء لا تصوم ولا تصلبي. فإذا طهرت واغتسلت اذا طهرت - [00:23:16](#)

اذا طهرت ولو لم تغتسل فانها يجب عليها الصيام اذا انقطع دمها انقطاعاً نهائياً ورأت الطهر وجب عليها الصيام بقية الشهر وتقضى ما افترطت في ايام الحيض وال النفاس لقول عائشة رضي الله عنها - [00:23:51](#)

لما سألتها امرأة فقالت يا ام المؤمنين ما بال ما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قالت لها احرورية انت ضرورية الخوارج لأنهم هم اللي يسألون عن مثل هذه الاسئلة التكليفية - [00:24:26](#)

هذا سؤال تكلف قالت لها احرورية انت قالت لا ولكنني اسأل قالت كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر. بقضاء الصلاة المسألة ما هي بمسألة عقل وفكراً المسألة مسألة دليل - [00:24:55](#)

مسألة دليل فالواجب على المسلم ان يتبع الدليل ولا يسأل لماذا ولماذا؟ ما دام صح الدليل فانه يجب عليه العمل به سواء عرف الحكمة او لم يعرفها هذا قضية الحائض والنفساء - [00:25:22](#)

تضيقات الصيام ولا تقطيعيما الصلاة لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو امرت في الحائض والنفساء بقضاء الصلوات

التي مرت عليهما شق ذلك عليهما لكثره الصلوات اما الصيام - 00:25:51

فانه لا يشق قظاؤه الصيام لا يشق قضاوه فلذلك امرتا بقضاء الصيام فهذه مجمل او هذا مجمل المفطرات بالصيام وينبغي للمسلم ان يعرفها ينبغي للمسلم والمسلمة ان يعرف ما يتعلق بصيامها مما يخل به او يفسده - 00:26:16

حتى يكون على بيته وحتى يؤدي عبادة الصيام على الوجه المشروع وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:27:01

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اتبع هداه جزى الله فضيلة الشيخ العلام صالح بن فوزان حفظه الله يقول السائل كثير من المتفقين فضلا عن عوامهم - 00:27:27

يجعلون المعنى الحقيقي لكلمة التوحيد لا الله الا الله. فنرجو منكم بيان معناها لا الله الا الله كلمة عظيمة هي كلمة الاخلاص وهي العروة الوثقى هي العروة الوثقى وكلمة الاخلاص - 00:27:49

وهي تكون من جزئين نفيا واثبات لا الله هذا نفي الا الله هذا اثبات النفي معناه نفي الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى لا الله الا معبود بحق لا معبود بحق الا الله - 00:28:19

اثبات العبادة لله سبحانه وتعالى دون غيره دون سواه. هذه الكلمة المختصرة الخفيفة على اللسان تتضمن هذا المعنى العظيم وهو ابطال الشرك بجميع انواعه واثبات التوحيد لله عز وجل فمعناها - 00:28:52

لا الله اي لا معبود بحق الا الله جل وعلا فانه هو الذي يعبد بحق وما سواه فهو معبود بالباطل. قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل - 00:29:23

وان الله هو العلي الكبير وهذه الكلمة جاءت بلفظها في القرآن في موضعين لقوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا الله الا الله استكرون ويقولون ائنا لنترك الهتنا لشاعر مجنون. هكذا يقولون. وفي قوله تعالى فاعلم - 00:29:47

انه لا الله الا الله تغفر لذنبك وللمؤمنين وجاءت بمعناها لمثل قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوح اليه انه لا الله الا انا فاعبدون في قول ابراهيم عليه السلام لما حكاه الله عنه - 00:30:20

ان لي براء مما تعبدون الا الذي فطرني قوله ان لي براء هذا معنى لا الله الا الذي فطرني هذا معنى الا الله هذا معنى الا الله ان لي براء مما تعبدون. هذا معنى لا الله الا الله يوضحها تماما - 00:30:46

هذه الاية توضح معنى لا الله الا الله وهي البراءة من الشرك وافراد الله جل وعلا بالعبادة نعم يقول السائل تقام ببلادنا موالد عند بعض قبور الاولياء ويشهد هذه المجتمعات جمع غفير من الناس - 00:31:11

يأتون من يا اخواني الدين ليس بالعادات والتقاليد وافعال الناس الدين هو ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهو بدعة - 00:31:38

ورحرا ومنه هذه الموالد. هذه الموالد لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل لايس عليه امرنا فهو رد - 00:32:04

قال عليه الصلاة والسلام واياكم هذا تحذير واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله فما لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:28

فهو بدعة مردودة بذلة مرجعها اهل بلدك او اهل البلد الفلاني لا حجة في قول احد ولا في فعل احد الا بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:32:51

يقول السائل عندبني قوم ادم وهي ان المرأة منهم اذا ماتت لها عدة ابناء على التوالى فانها تخرق اذن المولود الجديد وتعلق فيه حلقة نحاسية يزعمون انها تبقي المولود حيا. فما الحكم بارك الله فيكم؟ هذا من عمل الجاهلية - 00:33:17

هذا من عمل الجاهلية الباطل والاعتقاد الباطل ولا يجوز هذا العمل لأن هذا من تعليق التمائم التي يتلقى بها العين ويتلقى بها المرض وهذا من دين الجاهلية الذي ابطله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:46

في قوله من تعلق تميمة فلا اتم الله له. دعاء هذا دعاء عليه قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية من تعلق تميمة فقد اشرك  
ورأى صلی الله عليه وسلم رجلا - 00:34:12

رأى رجلا بيده حلقة او حلقة من صفر فقال ما هذا قال من الواهنة يعني الحمى يلبس هذا هذه الحلقة او هذا الخيط يتقي به الحمى  
يتقي به الحمى يظن انه يدفع الحمى - 00:34:33

فقال صلی الله عليه وسلم انزعها فانها لا تزيدك الا و هنا ولو مت وهي عليك ما افلحت ابدا لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا فالواجب  
التوكل على الله جل وعلا - 00:34:56

وترك هذه الخرافات والعادات الجاهلية واجب التوكل على الله وترك هذه العادات تعليق الحلق تعليق الخيوط تعليق التمام كل هذا  
من امور الجاهلية المخالفة للعقيدة عقيدة التوحيد والاسلام جاء ببطلان هذه الاشياء - 00:35:18

انها تخل بالعقيدة تخل بالتوكيد الواجب على المسلمين ان يبنوها وان يحذروها منها غاية الحذر نعم يقول السائل صليت صلاة  
العصر بغير وضوء ناسية ولم اذكر ذلك الا بعد خروج الوقت - 00:35:49

فهل علي ان اعيid الصلاة ام ماذ؟ نعم يجب عليك يجب ان تعيid الصلاة لانك لم تصلي فتتوضاً وتعيid الصلاة لانها باقية في  
ذمتني قوله صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله - 00:36:20

صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والنسيان لا يسقط  
الفرض النسيان والجهل لا يسقطان الصلاة لا يسقطان الفرض - 00:36:40

لكن لا يكون على الناس اثم واما الصلاة فهي باقية في ذمته. فعليه ان ان يعيدها نعم يقول السائل دخلت الطواف لداء النافلة فففت  
ولم استطع اكمال الطواف لشدة الزحام - 00:37:08

فخرجت من الطواف وفي اليوم التالي اكملت الطواف فهل هذا الفعل صحيح طواف النافلة لا يلزم اكماله طواف النافلة لا يلزم اكماله  
الذي يلزم اكماله طواف العمرة او طواف الحج - 00:37:33

اما طواف النافلة فلو قطعت فلا شيء عليك ولا يلزمك اكمال نعم يقول السائل اذا رجع الحاج الى اهله وزاره اقاربه واقام لهم وليمة  
فهل يكون ذلك من البدع؟ اذا ايش - 00:37:53

اذا رجع الحاج الى اهله وزاره اقاربه واقام لهم وليمة فهل يكون ذلك من البدع؟ لا هذا من العادات المباحات ان الغائب اذا قدم يقام  
له وليمة او هو يقيم وليمة للناس آآ هذا من العادات والمباحات - 00:38:16

لا حرج في ذلك ان شاء الله. نعم. الا ان كان يعتقد ان هذا من الحج او تابع للحج هذا لا يجوز اما ان كان يفعل هذا من باب العادة  
والفرح - 00:38:43

بقدومه وجمع الاقارب والاحباب فلا بأس بذلك. نعم يقول السائل عندهنا شقق للتأجير ونشترط عدم تركيب الدش وادخاله فخف اقبال  
الناس على الشقق فخفضنا الایجار فهل يكفي هذا؟ ام لا بد من اشتراط عدم ادخال - 00:38:57

التلفاز ايضا علما بان هذا يؤدي الى نفور المستأجرين او عدد منهم عن مثل هذا النوع من الشقق. فما هو اللازم شرعا احسنتم في هذا  
هذا التحفظ من آآ تركيب الدشوش لان الدشوش - 00:39:23

تجلب المحطات الفضائية الفاسدة فانتم احسنتم في اشتراط عدم تركيبها ولو نقص الاجار قبل الناس فالذى يحصل فيه بركة ان  
شاء الله الذي يحصل لكم فيه بركة واما مسألة التلفاز الذي ليس فيه دش - 00:39:48

فهذا اخف اخف ظررا من التلفاز الذي فيه الدش فاذا علمتم ان صاحبه يستعمله في المنكر فلهم ان تمنعوه من ذلك وان تخرجوه منه.  
اما اذا كان يستعمله استعمالا عاديا - 00:40:16

استعملوه استعمالا عاديا ولا يستعمله في امور محرمة فلا مانع من ذلك. نعم يقول السائل ما حكم الخروج من المعتكف بغسل الثياب  
واحضار الطعام من السكن وشراء بعض المستلزمات لا بأس ان يخرج ويؤدي ثيابه لاهله او يعطيهن الغسال - 00:40:38

لان هذه من الحاجات يدفعهم للغسال او يعطيهن لاهله يغسلونهن ويلبس غيرهن ويرجع لمعتكفه او يحضر طعاما ليأكل او يشرب وما

عنه احد حضر له الطعام والشراب ما عنده احد ياخذ ثيابه يروح به للغسال - 00:41:10

لا مانع من ذلك نعم يقول السائل في عادتنا اذا مرض الولد الصغير يذهب الوالد الى اضحة احد الصالحين ويأخذ من عنده ترابا يذبيه في الماء ثم يسقيه للولد حتى يشفى - 00:41:33

فهل هذه الطريقة صحيحة هذا من الشرك تبرك بتراب القبر واعتقادا انه يشفى المريض هذا من الاعتقاد في الميت وان ترابه يشفى هذا من الشرك بالله عز وجل آلا يجوز هذا العمل ويجب تركه والنهي عنه - 00:41:56

ويتعالج من المرض بالادوية المباحة وبالرقية الشرعية قراءة القرآن على المريض تعوذات شرعية تقرأ وينفذ على المريض او يقرأ في ماء ويسقى للمريض هذا المشروع واما اخذ التراب من القبر هذا شرك بالله - 00:42:22

طلب للشفاء من غير الله عز وجل ان كان يعتقد ان الميت يشفى هذا شرك اكبر مخرج من الملة وان كان يعتقد ان التراب سبب للشفاء وان الشافي هو الله ولكن هذا سبب باطل - 00:42:50

ووسيلة من وسائل الشرك نعم يقول السائل امرأة منعت عن زوجها بالسحر كيف يحل هذا السر يحل بالرقية الشرعية بالقرآن وبالادوية المباحة نعم يقول السائل هناك من يخصص زيارة القبور بيوم الجمعة - 00:43:11

فهل هذا جائز زيارة القبور لاجل السلام على الاموات والدعا لهم هذا مشروع طيب ويذكر بالآخرة من اجل الاتعاظ والاعتبار بالموت والدعاء للاموات والسلام عليهم هذا مشروع. امر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:41

فقال زوروا القبور فانها تذكر بالآخرة اما اذا كانقصد من زيارة القبور التبرك بالاموات او طلب الحاجة منهم فهذه الزيارة شركية ممنوعة هذه زيارة شركية ممنوعة لانها دعاء لغير الله - 00:44:04

واعتقاد في غير الله انه ينفع ويضر شرك هذا اما النوع الاول فهو مشروع وهو زيارتها لاجل السلام على الاموات والدعاء لهم بالمغفرة والاعتبار بالموت والقبور يذكر بالآخرة هذه ليس لها وقت هذه مستحبة - 00:44:31

مشروعه وليس لها وقت محدد مثل يوم الجمعة ولا هذى تزور الاموات متى ما تيسر لك يوم الجمعة او غير يوم الجمعة. نعم يقول السائل كثير من الرقاة يستعينون بالجن في رقية مرظاهم - 00:44:55

فما حكم هذه الاستعانة حكمها انها حرام ووسيلة من وسائل الشرك فلا يجوز الاستعانة بالجن والغائبين والاموات قوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقا - 00:45:17

قوله تعالى ويوم يحشرهم جميعا يا معاشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال اولياوهم من الانس ربنا استمتع ببعضنا ببعض استمتع ببعضنا ببعض يعني الجن خدموا الانس والانس اشركوا بالجن وخضعوا له - 00:45:41

وعظموه ربنا استمتع ببعضنا ببعض وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا. قال النار متواكلم خالدين فيها الا ما شاء الله ان ربك حكيم عليم يا معاشر الجن والانس الم يأتيكم رسول منكم - 00:46:03

يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا فلا يجوز الاستعانة بالجن ولا الاستعانة بالغائبين والاموات انما يستعان بالله عز وجل القادر على كل شيء ولا بأس ان يستعان بالخلق الحاضر الحي - 00:46:23

القادر الذي يقدر على اعانتك وهو حاضر ويسمعك لا بأس لان موسى عليه السلام استغاث بالذي من شيعته اه على الذي اه لان لان الاسرائيلي استغاث بموسى الاسرائيلي استغاث بموسى - 00:46:46

استغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه. فالاستغاثة بالحي الحاضر الذي يقدر على اعانتك لا بأس بها اما الاستغاثة الاستعانة بالميت استعانا بالجن الاستعانا بالشياطين بالغائبين كل هذه امور لا تجوز - 00:47:09

نعم يقول السائل نحن شباب اتينا من دولة اسلامية باداء العمرة وكنا في بلادنا قد صمنا يوما قبل المملكة وسنبقى في هذه البلاد الى اليوم الخامس من شهر شوال فاذا صامت هذه البلاد ثلاثة يوما - 00:47:32

فهل نصوم معهم او نفطر علما بان بلادنا صامت على الحساب الفلكي وليس على الرؤية البصرية الواجب على المسلم ان يصوم مع المسلمين ويفطر مع المسلمين حكمكم حكم البلد الذي انتم فيه - 00:47:57

فتصومون مع هذه البلاد اذا جاء العيد او اخر الشهر وانتم فيها حكمكم حكم اهلاها تصومون معهم وتفطرون معهم. قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون اتركهم يوم تفطرون والاظھى يوم تظھون - [00:48:16](#)

فيكون المسلم مع المسلمين ولا يخالفهم نعم يقول السائل اذا صمنا مع هذه البلاد تكون قد صمنا احدى وثلاثين يوما ولو كان تصومون مع المسلمين ولا تظهرون ولا تفطرون تخالفون - [00:48:39](#)

المسلمين في البلد الذي انتم فيه نعم يقول السائل ما حكم الاسباب الاسباب هو ارخاء الثوب تحت الكعب ارخاء الثياب تحت الكعبيين هذا هو الاسباب المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل الكعبيين - [00:48:59](#)

فهو في النار فلا يجوز للمسلم ان يترك ثيابه انزل عن الكعبيين الثياب او الایجار او البشت او اي ملبوس لا يتركه ينزل عن الكعبيين ان ترك هذا هو الاسباب المحرم - [00:49:27](#)

واخر حد للثوب هو الكعب نعم يقول السائل ما هي شروط الاعتكاف ومتي يبدأ ومتى ينتهي؟ وما هي اقل مدة له الاعتكاف عبادة وهو اللبس في المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى - [00:49:47](#)

وهو عبادة مشروعة ومدته ليست محددة مدته بحسب اراده المعتكف ان شاء اول المدة وان شاء قلل المدة ليس له حد لا لقله ولا لاكثره ويشترط للاعتكاف ان يكون في مسجد - [00:50:14](#)

تقام فيه صلاة الجماعة فلا يعتكف في غير مسجد ولا في مسجد مهجور لا تقام فيه الجماعة ومن شروطه ان يبقى في معتكه ولا يخرج الا لما لابد له منه - [00:50:45](#)

بقضاء حاجته كقضاء حاجته واحضار طعامه وشرابه اذا لم يكن عنده من يحضره يبقى في معتكه ليلًا ونهارا حتى تنتهي مدة اعتكافيه ومن شروطه الا يقرب اهله بالجماع والمعاشرة قال تعالى ولا تباشروهن - [00:51:07](#)

وانتم عاكفون في المساجد نعم يقول السائل رجل كان يبيع تجارة محمرة لجهل وقصير منه ثم تاب الى الله عز وجل واشتغل بتجارة حلال واختلط عليه المال فماذا يفعل المال الذي دخل عليه بطريق محرم - [00:51:35](#)

هذا لا يجوز له استعماله لانه حرام فعليه ان يقدر اذا كان ما يعرف حد المحرم فعليه ان يقدر ويجتهد ويتصدق به. يتصدق بالكسب الحرام بمعنى انه يتخلص منه ولا هو بصدقة لان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:52:04](#)

لكن معنى يتصدق به يتخلص منه ويعطيه للمستحقين لانه مال لا مالك له. ظابع. فيعطيه المستحقين مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:31](#)